مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 3 السنة: 2021

التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري

Compulsory insurance of decimal responsibility in Algerian legislation

مهناوي سارة[1]
طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
mehennaouisara@yahoo.com
د. بومحراث ليندة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Boumahratlynda75@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/03/06 القبول 2020/09/30 النشر علي الخط 2021/03/15
Received 06/03/2020 Accepted 30/09/2020 Published online 15/03/2021

ملخّص:

خلافا للقواعد العامة التي تقضي باختيارية التأمين في العقود، فإن المشرع الجزائري وسعيا منه لحماية الأطراف الضعيفة في عقد مقاولة **بناء** قرر حماية قانونية واسعة لهم بفرض إلزامية التأمين، وهذا راجع للأهمية البالغة التي يتميز بها في مجال البناء، ورتب التزامات على الأطراف المتدخلين في عملية البناء، وذلك بنصوص قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، جراء الأخطار التي تمس المباني من تهدمات أو عيوب خطيرة، فمن تخلف عن اكتتاب عقد التأمين يتعرض لعقوبات رادعة، وهذا حرصا منه على جبر الأضرار التي تمس بعض الأشخاص من عملية البناء، لكن يطرح التساؤل عما إذا كانت الحماية المقررة في التشريع الجزائري كفيلة بتعويض الأفراد جراء هذه العيوب، وهو موضوع هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، التأمين الإلزامي، المسؤولية العشرية، مخاطر البناء.

Abstract:

Contrary to the general rules for electing insurance in contracts, in an effort to protect weak parties in a construction contract, has decided on a broad legal protection for them buy imposing compulsory insurance for their ten-year responsibility, and this is due to the extreme importance that he has in the construction field, and has arranged obligations on those involved in the construction process, with peremptory legal texts undoubtedly, As a result of the dangers that affect the building and threaten its safety and durability, whoever fails to subscribe to it has decided deterrent penalties, and this is in order to ensure the reparations that affect some people from the construction process.

Keywords: Insurance contract- compulsory insurance- Decimal responsibility- building hazards-

[1]– المؤلف المرسل: مهناوي سارة البريد الإلكتروني: mehennaouisara@yahoo.com

مقدّمة:

يعتبر حق السكن من الحقوق الأكثر طلبا في الوقت الحالي، لذلك فإن القطاع العمراني من أكبر القطاعات التي تشهد تطورا مستمرا يوما بعد يوم، خاصة مع ما تشهده وسائل البناء ومواده من تطور وازدهار، وهذا لتحقيق مطلب الفرد في بيت آمن ذات أصول فنية جيدة، ونظرا لهذا التطور والسرعة في انجاز المشاريع اليوم حتى أصبحت الجزائر ورشة للعمل نظرا للمشاريع الكبرى التي تشهدها، لكن هذا التطور والمشاريع الكبرى لقيت إهمالا كبيرا في الإشراف على الأعمال، وكذا الاحتيال والغش في موادها كما وكيفا، هذه الأخيرة انجر عنها العديد من المخاطر أدت بحياة الأفراد في الكثير من الأحيان، سواء كان الأمر يمس من له صلة بعملية البناء، أو كان خارجا عن العلاقة التعاقدية، فإنه كان لزاما أن تحاط هذه الأطراف الضعيفة بمجموعة من الضمانات والأحكام، جراء الإصابات التي قد تصيبه في مجال البناء، وكذا الخطورة الناجمة عن تهدم البناء.

وعلى اعتبار أنّ التأمين عن المسؤولية العشرية أحد صور التأمين من المسؤولية، فقد قرر المشرع الجزائري حماية واسعة لهؤلاء الأشخاص حيث فرض التأمين الإلزامي في مجال البناء، باعتباره الوسيلة الأمثل لمواجهة مخاطر البناء، وأحد الضمانات التي تراعي مصلحة الفرد عامة والمجتمع خاصة، هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية معمقة خاصة ما جاء به قانون التأمينات 07/95 في مواده من 178 إلى 183 وكذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 49/96 المحدد لقائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين العشري.

وهو ما سنتطرق إليه في هذه الورقة البحثية التي ستجيب عن إشكال رئيس مفاده: هل حقق التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية حماية أوسع للمباني والمنشآت وللطرف الضعيف في عقد المقاولة؟

وتندرج تحت هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

-ما هو التأمين من المسؤولية العشرية؟

—ما هي خصائص التأمين من المسؤولية العشرية؟.

-ما هي أطراف التأمين من المسؤولية العشرية؟

-ما هو الجزاء المترتب عن عدم التأمين العشري؟

المبحث الأول: مفهوم التأمين في المسؤولية العشرية

إن الأصل في قواعد التأمين أنها اختيارية، إلا أن المشرع الجزائري تدخل في مجالات عدة، وفرض التأمين وجعله إلزاميا حرصا منه على ضمان حصول بعض الفئات على التعويض عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في الضمان وحماية المضرور إزاء مخاطر الحياة الحديثة[1]. لذلك فلم يعد التأمين قاصرا على حوادث السيارات فقط بل تجاوز إلى حالة أخرى لا تقل أهمية عن حوادث السيارات وهي ما تم الكشف عنه من مصادر مختلفة عن المخاطر التي تسببها المباني، ويعد البناء

[1]- فتيحة يوسف: **التأمين على تطور المسؤولية على الأشياء غير الحية**، مجلة الدراسات القانونين كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عدد 01 ، ص 39.

ضمن هذه المجالات فقد نص الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06[1]، على التأمين في مجال البناء، ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالتأمينات الإجبارية، فألزم كل مشارك في عملية البناء باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته العشرية، طبقا لنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري. لذلك فإن اكتتاب عقد التأمين أضحى حتمية من الحتميات التي فرضها المشرع الجزائري في مجال البناء.

المطلب الأول: تعريف التأمين العشري

لتعريف التأمين العشري ينبغي علينا أولا الرجوع إلى تعريف التأمين عموما في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي لأنه لا يعدو أن يكون أحد أنواع التأمين، ثم نستنتج تعريف خاص للتأمين العشري على نحو التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف التأمين عموما

نص المشرع الجزائري على التأمين في القواعد العامة للقانون المدني حيث عرفته المادة 619 بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وللمؤمن ذلك بمقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له[2]".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن لعقد التأمين طرفان هما المؤمن والمؤمن له، أو ما يعرف بالمستفيد، وهو الذي يطالب بالتأمين ويكون لصالحه.

كما يتضح أيضا أن المشرع الجزائري لم يحصر التعويض للمستفيد في المبلغ المالي فقط، بل قد يكون مبلغا من المال، أو رد محل العقد أو غيرها، متى تحقق الضرر والخطر الذي يصيب المستفيد.

هذا وقد عرف فقهاء القانون عقد التأمين على أنه:" عبارة عن عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف–وهو المؤمن له–على تعويض، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجوعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[3]".

فمن خلال هذا التعريف يمكننا القول أنّ عقد التأمين هو علاقة بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يتم تعويض المؤمن بدفع قسط له من المال في حالة وجود خطر قد أصابه.

الفرع الثاني: تعريف التأمين في الفقه الإسلامي: لا يجد الباحث في كتب الفقهاء القدامى مسمى عقد التأمين، ولاعتباره نازلة من النوازل التي شهدها العصر، فقد عرّفه الفقهاء المعاصرون ومنهم علي الخفيف ومصطفى الزرقا، وسليمان بن إبراهيم بن الثنيان، وإن اختلفت تعريفاتهم ومصطلحاتهم فإنّ مصبها في معنى واحد، وهو ما سنفصله في الآتي:

---

[1]– القانون 06–04 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في يناير 1995، ج ر ج ج ، عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[2]– المادة 619 القانون المدني الجزائري.

[3]– سالم بن راشد بن عمران المطيري: **المقيم في النظام السعودي: ضوابط عمله والتزاماته–دراسة مقارنة**–دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، دط، 2007، ص 222،

– عرف الشيخ علي الخفيف التأمين بقوله:" انضمام إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر، حتى إذا لحق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرر ببذل ميسور لكل منهم يتلاقون به ضررا عظيما نزل ببعضهم[1]".

فمن خلال هذا التعريف فإن الشيخ علي خفيف قد عرف التأمين التعاوني باعتباره نوع من أنواع التأمين. ولم يتطرق إلى التعريف العام للتأمين.

– وعرف الدكتور مصطفى الزرقا نظام التأمين بقوله: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[2]".

أي أن مصطفى الزرقا لم يعرف عقد التأمين على أنه نوع من العقود، بل عرفه على اعتباره نظام قائم بذاته، يقوم على أساس التعاون على جبر الأضرار.

– تعريف الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان بقوله أنّ التأمين هو:" التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[3]".

وبالنظر إلى هذه التعريفات وما تضمنته يتضح لنا أن التعريف الأخير جاء شاملا لكل أركان التأمين من المؤمن والمؤمن له والتعويض الذي يكون في العقد من مبلغ مالي أو غيره، عند حدوث خطر أو احتماله وعليه يمكن القول أنّه **التعريف المختار**.

الفرع الثالث: المقصود بالتأمين العشري

لم يعرف المشرع الجزائري التأمين العشري في القانون المدني الجزائري ولا في قانون التأمينات 07/95 بل نص على أنه التزام من التزامات المهندس المعماري والمقاول وكذا المتدخلين في عملية البناء. ولما كانت مهمة التعريف من اختصاص الفقهاء فقد عرّفوه بتعريفات منها:

– أنه:" عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، نتيجة الأضرار التي ألحقها بهذا الغير، والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، فالضرر في هذا النوع من التأمين هو ضرر ناجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته سواء التقصيرية أو العقدية[4]. فالتأمين العشري ما هو إلا تأمين عن المسؤولية[5].

وعليه يمكننا القول أنّ هذا التعريف جاء شامل لكل أنواع التأمينات، فقد يتعلق بالتأمين على السيارات مثلا أو غيرها من التأمينات الأخرى المعروفة.

---

[1]– أحمد عرفة: **التكييف الفقهي للتأمين التجاري (دراسة مقارنة)**،http ;//www. Aliqtissadalislami.net، تاريخ الاطلاع 2020/01/10

[2]– مصطفى الزرقا: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1404-1984، ص 19

[3]– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت لبنان، ط1، 1414-1993، ص 40

[4]– سعيد مقدم: **التأمين والمسؤولية المدنية**، دار كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص 47.

[5]– سعيد مقدم: **المرجع نفسه**: ص 47.

– وعرف كذلك عقد التأمين عن المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري على أنه:" العقد الذي يغطي الخسائر المادية/ المالية التي تحدث للبناءات، الناتجة عن عيوب في التصميم أو عيوب في مواد البناء، والتي تحدث خلال فترة تشييد المشروع، ولكن لا تكشف ولا يتم التعرف عليها إلا بعد انهاء واستكمال المشروع وتسليمه للمالك وعادة يصدر هذا النوع من التأمين لمدة عشر سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، وقد تمنح هذه التغطية للمالك أو قد تطلب من المقاولين أثناء تنفيذهم للمشروع[1]".

وهذا الالتزام يشمل المهندس المعماري والمقاول والمراقبين التقيين، ويبدأ سريان هذا العقد من يوم الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من التأمين صاحب المشروع، وكل من آلت إليه ملكية البناية إلى غاية انتهاء مدة الضمان[2].

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن التأمين في عقد المقاولة من التأمينات الإلزامية التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخلين في عملية البناء متى توافرت الشروط التالية:

– ضرورة وجود عقد مقاولة مبان أو منشآت ثابتة أخرى

– تسليم العمل لرب العمل تسلما نهائيا

– حصول التهدم بسبب عيب في البناء خلال العشر سنوات من تاريخ التسليم النهائي[3].

– عقد التأمين في الضمان العشري تكون على عاتق المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقبين التقنيين وكل متدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

لذلك فقد نصت المادة 178 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي:" على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتسب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء[4]". كما نصت المادة 178 من نفس الأمر على أنه:" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

---

[1]-fédération française des sociétés d'assurance، mode d'emploie : assurance décennale ; site d'Internet : www.coface. Fr , consultée le 03/02/2019 .

[2]– ربيعة صبايحي: **خصوصيات المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول بعد تسليم المباني في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 342

[3]– سهام مسكر: **التزام المرقي العقاري بتأمين المسؤولية المدنية في ظل أحكام القانون رقم 11–04**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد04، دت ن، ص 93

[4]– المادة178من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

ويستفيد من هذا الضمان، صاحب المشروع/أو مالكيه المتتاليين إل غاية انقضاء أجل الضمان[1]".

فمن خلال هذين النصين القانونين نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المقاول والمهندس المعماري باكتتاب عقد التأمين واعتبره إلزاميا، وذلك لحماية رب العمل من الأضرار التي قد تقع للمباني والمنشآت الثابتة الأخرى جراء التهدم الكلي أو الجزئي.

إضافة إلى هذا فقد أضافت المادة 178من الأمر 07/95 المراقب التقني وفرضت عليه اكتتاب التأمين، لذلك يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري من خلال الأمر السابق جعل المراقب التقني ملزم بتأمين الضمان العشري، على الرغم من أنه لم يتناوله في المادة 554 من القانون المدني إلى جانب المهندس المعماري والمقاول أي لم يعتبره ملزما بالضمان فما بالك بالتأمين. وحسنا فعل المشرع بإضافة هذه الفئة وهذا حماية لرب العمل من الأضرار التي تصيبه، وتملص هذه الجهات من التأمين على أساس أنهم غير ملزمين بالضمان.

غير أنه كان الأجدر أن تبين المادة 178 الاستفادة من التأمين ثم تتحدث عن الاستفادة من الضمان، في حين نصت على المشمولين بأحكام المسؤولية العشرية للمتدخلين في البناء. ولم يتم تفصيل المعنى الحقيقي للمتدخلين في عملية البناء مما يؤدي إلى عدم معرفة القصد الحقيقي لهذه الفئة[2].

وعليه فإنه بالرجوع إلى الفقه الفرنسي فإن هذا الأخير قد نص على إلزامية التأمين على البناء من جميع الأضرار التي تمس المباني سواء كانت الأضرار ناتجة عن الأجزاء القديمة من المبنى والتي تم تجديدها أو من الأضرار الجديدة التي تم استحداثها وهو ما ذهب إليه الحكم الصادر في اتفاقية شريين وهو ما أدى إلى تجسيد تأمين كل الأضرار[3].

بناء على ما تقدم يمكن تعريف التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية بأنه:" **العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الأضرار التي تصيب المبنى وتهدد سلامته خلال مدة 10 سنوات من تاريخ التسليم النهائي للبنايات والمنشآت الثابتة الأخرى**".

المطلب الثاني: خصائص التأمين العشري

يتميز عقد للتأمين في مجال البناء بخصائص مثله مثل سائر العقود، إلاّ أنه استثناء من هذه القاعدة هناك خصائص تميزه عن غيره، وهو ما سنبينه في الآتي:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين من المسؤولية العشرية

يتميز عقد التأمين من المسؤولية العشرية بمجموعة من الخصائص وهي ذاتها في عقد التأمين العادي يمكن إيجازها في:

[1]- المادة 175 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[2]- آسية أعمرو الشريف: **اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 241.

[3]- Marianne Faure Abbad :la garantie décennale des existants, HAL archives-ouvertes- faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers ; 2018, p 23

أولا: عقد التأمين من المسؤولية العشرية عقد رضائي

عقد التأمين عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول بأية وسيلة يمكن أن تعبر عن إرادة طرفي العقد[1]، وعليه فإن عقد التأمين العشري الأصل فيه أنه ينعقد بتطابق إرادتي شركة التأمين والمتدخلين في عملية البناء والذين ألزمه قانون التأمينات 07/95 باكتتابه.

ثانيا: عقد التأمين من المسؤولية العشرية عقد معاوضة:

تظهر خاصية المعاوضة في هذا العقد، في أن كلاّ من شركة التأمين والمتدخلون في عملية البناء الملزمون باكتتاب هذا العقد، يتلقى عوضا لما يقدمه، أي يترتب على عقد التأمين من المسؤولية العشرية تبادل منافع بين طرفيه، فيأخذ بموجبه كل طرف مقابلا لما يعطيه، فالمتدخلون المؤمّنون من مسؤوليتهم العشرية تجاه الغير المستفيدون من أحكام هذه المسؤولية، يدفعون قسط التأمين، مقابل تعهد شركة التأمين بالتعويض[2].

ومعنى هذا أنّ كلا المتعاقدين يحصل على مقابل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وهذا الأخير يتسلّم مبلغ التأمين في حالة وقوع أضرار تصيب المباني والمنشآت.

لكن وبفرض أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق، فهل يظل التأمين مع ذلك عقد معاوضة مع أنّ المؤمن فبض الأقساط التي دفعها المؤمن له ولم يدفع هو أي شيء مقابلها؟ أم أنّ ما دفعه المؤمن له للمؤمن يعتبر هبة ويخرج عن أن يكون معاوضة[3].

وعليه فقد أجاب عبد الرزاق السنهوري على هذا الطرح بقوله:" الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين، ليس هو مبلغ التأمين بالذات، فقد يأخذه وقد لا يأخذه، ولكن المقابل هو تحمّل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه، سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وتحمّل المؤمن لهذه التّبعة ثابت في الحالتين.[4]

ثالثا: عقد التأمين من المسؤولية العشرية عقد ملزم للجانبين:

استناد إلى نص المادة 623 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على تعريف عقد التأمين وأشارت إلى الصفة التبادلية على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.

وهو ما دعمته المادة 02 من الأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات بنصها:" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[5]".

---

[1]- اسراء صالح داود: **التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 14

[2]- محمد الصّالح بلعقون: **المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء–أحكامها وإلزامية التأمين منها**–مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص 73

[3]- محمد الصالح بلعقون: المرجع نفسه، ص 73

[4]- أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1964**، مج 02، ج07، ص 1137.

[5]- المادة 2 من الأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

ومنه واستنادا لهذين النصين يتعين أن المشرع قد ألزم كلا الجانبين بوضع التزامات ملزمة لكل من شركات التأمين والمتدخلين في عملية البناء.

رابعا: عقد التأمين من المسؤولية العشرية من عقود حسن النية

لا شك أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يسود في كافة العقود انطلاقا من المبدأ القاضي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، إلاّ أن هذا المبدأ يلعب في عقد التأمين دورا هاما وحاسما سواء في تكوينه أو عند تنفيذه[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين

لعقد التأمين من المسؤولية العشرية خصائص خاصة يتميز بها عن غيره من العقود تتمثل في أنه:

أولا: عقد احتمالي أو عقد غرر:

يقصد بعقود الغرر تلك العقود:" التي لا يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما أن يعرف لحظة إبرام العقد مدى ما سيدفع ومدى ما سيحصل عليه من العقد، وإنما يتحدد مدى السب أو الخسارة في المستقبل عند تحقق أمر معين غير معروف لحظة حصوله أو غير محقق في ذاته[2]".

ومعنى عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت ابرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعي متوقف أيضا على وقوع الكارثة أو عدمها[3].

ثانيا: عقد إذعان:

عقود الإذعان أو الموافقة وهي التي يعد شروطها أحد الطرفين وليس أمام الطرف الآخر إلاّ أن يقبل بها إن أراد إتمام العقد[4]، لذلك فإن الطرف القوي في العقد هو المؤمِّن، يفرض شروطه على الطرف الضعيف في العقد وهو المؤمن له، وليس لهذا الأخير حرية مناقشة شروط العقد أو تعديلها، حيث يغلب على هذا العقد العلاقة القانونية لا التعاقدية، لذلك يعتبر تنظيما قانونيا لمجموعة من العلاقات على شكل بنود، يتدخل المشرع بصرامة في تحديدها بهدف حماية الطرف الضعيف وفرض الرقابة على المؤمن(شركات التأمين)[5].

---

[1]- هيفاء رشيدة تكاري: **الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 06، 2010، ص 204

[2]- حميد لطفي الدليمي: **المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد –دراسة مقارنة–**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2015، ص 296

[3]- عيد الرزاق أحمد السنهوري: **المرجع السابق**، ص 1140

[4]- عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994م، ط1، ص 52

[5]- إيمان بوسة: **الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2016-2017 ص 312

ثالثا: عقد زمني مستمر

يقصد بالعقد الزمني:" العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد[1]". لذلك فتكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن آداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن[2].

وهو وكذلك من العقود المستمرة، فباعتبار عقد التأمين من المسؤولية العشرية عقدا محدد المدة، فإن شركة التأمين تلتزم بموجب هذا العقد بتغطية الخطر المؤمن منه، وذلك من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع وفق المادة 178 من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم إلى غاية انتهاء مدة الضمان العشري، أي أن التزام شركة التأمين يبقى قائما طيلة عشر سنوات كاملة[3].أما بالنسبة لاعتباره مستمرا فإن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك[4].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية العشرية

إن الطبيعة القانونية للتأمين العشري مزيج بين حالتين، فهو تأمين عن الأضرار وتأمين لدّين في ذمة المتدخلين في عملية البناء على النحو الآتي:

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية العشرية عقد تأمين من الأضرار

التأمين من الأضرار: "هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له حيث يتم تأمين الخسارة والأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص (المؤمن له) المالية أو ربح فاته عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، فهذا الأخير مرتبط بمال المؤمن له وممتلكاته[5]". لذلك كان هذا النوع من التأمين يهدف إلى تعويض الأضرار المالية التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له. وعليه فإن التأمين من المسؤولية العشرية يختلف عن التأمين من الإصابات. كون التأمين من الإصابات هو تأمين على الأشخاص، تغطي فيه شركة التأمين الأضرار التي تصيب جسم المؤمن له، أما التأمين من المسؤولية العشرية، فلا يؤمن فيه صاحب المشروع نفسه من الأضرار التي يحتمل أن تصيبه جراء فعل المتدخلين في عملية البناء، كما لا يؤمن هؤلاء المتدخلين صاحب المشروع من الإصابة جراء قيام مسؤوليتهم العشرية، بل أنّ هؤلاء المتدخلين هم من يؤمن من مسؤوليتهم العشرية بسبب رجوع صاحب المشروع أو المستفيد من بعده من هذا التأمين عليهم بالمسؤولية، عند تحقق الخطر المؤمن منه[6]. وعليه فإن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التي تلحق تلحق به بفعل المؤمن له، لانطوى هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هذا الغير، ولا انقلب من تأمين من الأضرار إلى تأمين على

---

[1]- عبد اللطيف محمود آل محمود، **المرجع السابق**، ص 52

[2]- محمد حسن قاسم: **القانون المدني العقود المسماة البيع التأمين (الضمان)-الإيجار دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د ط، 2008، ص 521

[3]- محمد الصّلح بلعقون: **المرجع السابق**، ص 78

[4]- أبو المجد حرك: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1994، ص 26

[5]- ليندة بليل: **التأمين من الأضرار-دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2016، ص 20

[6]- محمد الصّالح بلعقون: **المرجع السابق**، ص 79

الأشخاص[1]. لذلك فإن التأمين على الأشخاص لا يخضع للمبدأ التعويضي، أما التأمين من المسؤولية العشرية فإنه يخضع لهذا المبدأ.

ويقصد بهذا المبدأ:" تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغا يفوق مقدار ما لحقه من ضرر[2]".

ومنه يمكننا القول أنّ صاحب المشروع وملاكه المتتالين، يعوضون عن الضرر الذي لحق بهم بمقدار لا يفوق قيمة الضرر الذي أصابهم، خلال المدة المقدرة وهي مدة 10 سنوات من تاريخ التسليم النهائي للبناء وهو ما دعمته المادة 623 من القانون المدني الجزائري بنصها:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلاّ عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألاّ يجاوز ذلك قيمة التأمين[3]".

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية العشرية تأمين من الدّين

يعتبر التأمين من المسؤولية العشرية تأمينا من الدين بحيث يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير[4].

وعليه فإن تأمين المتدخلين في عملية البناء من مسؤوليتهم العشرية، يغطي مسؤوليتهم تجاه صاحب المشروع أو المستفيدون من بعده من هذا التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وتتحمل شركة التأمين التبعات المالية التي كان يجب على هؤلاء المتدخلون تحمّله تجاههم، والمتدخلون في عملية البناء في التأمين من المسؤولية العشرية يؤمنون من رجوع المستفيدين من بعده من الضمان بالتعويض، فهذا التأمين يشكل ضمانا لعدم افتقار الذمة المالية لهؤلاء المتدخلين، من جراء مسؤوليتهم تجاه الغير، أو هو ضمان الجانب السلبي لذمتهم المالية[5].

ولما كان التأمين من المسؤولية العشرية تأمينا لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين (المؤمن والمؤمن له) يضع أحدهما اتجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث وهو المضرور فيوجد علاقات مميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بيم المؤمن والمضرور من جهة أخرى[6]".

المطلب الثاني: التزامات أطراف التأمين

رتب المشرع الجزائري التزامات على أطراف التأمين العشري، لا بد من القيام بها، وإلاّ خلف عنه عقوبات صارمة وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين:

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: **المرجع السابق**، ص 1642

[2]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص 14

[3]- المادة 623 من القانون المدني الجزائري

[4]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: **المرجع السابق**، ص17

[5]- محمد الصالح بلعقون: **المرجع السابق**، ص80

[6]- عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1642

الفرع الأول: التزام المشيدين بتقديم طلبات التأمين

حتى يستفيد صاحب البناء من التعويض في إطار التأمين العشري، كان لابد من وجود عقد تأمين من المسؤولية العشرية بخصوص البناء المشيد الذي تظهر فيه عيوب خلال 10 سنوات من تاريخ التسليم، ومنه اعتبر عقد التأمين في مجال البناء إلزاميا حرصا منه على ضمان حصول بعض الفئات على التعويض عند الإصابة عقب وقوع حدث معين، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في الضمان حماية للمضرور إزاء مخاطر الحياة الحديثة[1].

وحتى ولو لم يكن التأمين العشري إلزاميا فإن المتدخلين سيجدون أنفسهم بحاجة إليه عند قيامهم بنشاطهم إذ أنهم قد لا يستطيعون تحمل التعويض عن الأضرار التي تحدثها الانهيارات المروعة، إذا فغاية المشرع من التأمين العشري لا تقتصر فقط على حماية صاحب العمل، وانما تمتد إلى حماية المتدخلين الملزمين بالضمان العشري من خطر رجوع المتضرر من تهدم البناء عليهم[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري فرض التأمين الإلزامي على المتدخلين في عملية البناء بنصوص آمرة وهو ما دعمته المادة 179 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، وكذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الترقية العقارية 04/11 على إلزامية اكتتاب عقد التأمين على المرقي العقاري.

الفرع الثاني: تدخل شركات التأمين في مجال البناء والتزامها بقبول الطلبات

إن دخول شركات التأمين في مجال البناء أمر ضروري وهذا لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وحماية المنشآت في حد ذاتها، وعليه فهي ملزمة بقبول طلبات التأمين وهو ما سنفصله في الآتي:

أولا: تدخل شركات التأمين في مجال البناء

إن تدخل شركات التأمين في مجال البناء والتشييد مسألة ضرورية وأساسية، لابد منها، ذلك أن هذه الشركات تعتبر الضمانة المكرسة قانونا لحماية رب العمل، وهذا ما جاءت به نصوص الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ومنه نصت المواد 175 و178 من الأمر المتعلق بالتأمينات على إلزامية التأمين، الواقع على المهندس المعماري ومقاول البناء.

ومنه فلابد من لجوء كل من المهندس المعماري ومقاول البناء لاكتتاب وثيقة التأمين على المسؤولية العشرية بوصفها وثيقة تأمين الزامية.

ثانيا: التزام شركات التأمين بقبول الطلبات

إن الالتزام يطال حتى شركة التأمين حيث ألزمها المشرع بقبول طلبات تأمين المسؤولية العشرية، فهي ملزمة بالرد الإيجابي على طلبات التأمين التي يقدمها المشيدين الملزمون بالتأمين ، ولهذا الاجراء آثار استثنائية على شركات التأمين، حيث تلتزم بدفع التعويض لصاحب المبنى قبل البحث في هوية المسؤول عن الضرر الذي يتعرض له هذا الأخير وهذا وفقا لما نصت عليه المادة

[1]- سارة مقراني: **المرجع السابق**، ص 58.

[2]- سارة مقراني: **المرجع نفسه**، ص 59.

183/ 01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم التي نصت:" يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة انجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير[1]".

وعليه نستخلص من نص المادة أعلاه أن التعويض في إطار التأمين العشري هو حق يكتسبه رب العمل، وهو مرتبط بمدة محددة قانونا تقدر ب 10سنوات من التسليم النهائي للمشروع.

أما إذا حدث التهدم خارج هذه المدة فأن حق التأمين يكون قد انقضى[2].

أما بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي فإن المشرع الفرنسي قد اهتم بتنظيم قواعد التأمين الإجباري عن مخاطر البناء. وقسمها إلى قسمين وهما:

لذلك فقد قسم قواعد التأمين الإجباري إلى قسمين وهما:

أولهما: التأمين الإجباري من المسؤولية وذلك بموجب نص المادة 1- L241 من قانون التأمين الفرنسي

ثانيا: التأمين الإجباري من الأضرار وهذا ما نصت عليه المادة 1-242 L من نفس القانون[3].

ولعل القسم الأول ليس هو المعني بالدراسة، فسنتطرق إلى القسم الثاني الذي يحدثنا عن التأمين في مجال البناء. لذلك فقد نصت المادة 1-242 Lمن قانون التأمين على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف بصفته مالكا للبناء، أو بائعا أو وكيلا، يقوم بتنفيذ عمل من أعمال البناء، يجب أن يبرم لحسابه ولحساب الملاك المتعاقدين قبل البدء في عملية البناء، تأمينا يضمن بغض النظر عن البحث في أية مسؤولية، تعويض الأضرار التي من طبيعتها أن تنعقد بناء عليها مسؤولية المعماري في معنى المادة 1792-1 والصنّاع والمستوردين والمراقب الفني في معنى المادة 1792 من القانون المدني[4].

---

[1]- الفقرة 01 من المادة 183 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[2]- سامي جعيجع، **التأمين من مخاطر البناء**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015، ص 49، أنظر كذلك سارة مقراني: **المرجع السابق**، ص 64.

[3]- Art L 241-1 C.Ass modifie par le loi n 2015-990 du 6 aout 2015 : toute personne physique ou morale, dont la responsabilité décennale peut-être engagée sur la fondement de la présomption établie par les articles 1792 et suivants du code civil. Doit être couvert par une assurance

- Art L 242-1 C.Ass- modifie par le loi n 2008- 735 du 28 juillet 2008-

Tout personne physique ou morale qui, agissant en qualité de propriétaire de l'ouvrage, fait réaliser des travaux de construction, doit souscrire avant l'ouverture du chantier, pour son compte ou pour celui des propriétaires successifs une assurance garantissant, en dehors de toute recherche des responsabilités. le paiement de la totalité des travaux de réparation des dommages de la nature dz ceux dont sont responsables les constructeurs au sens de l'article 1792-1 les fabricants et importateurs ou le contrôleur technique sur le fondement de l'article 1792 du code civil

[4]- نزيه محمد الصادق المهدي: **دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، د س،صن، ص22

فمن خلال النص السالف الذكر يتعين أن المشرع الفرنسي قد ألزم المقاول سواء كان مالكا للبناء أو بائعا أو وكيلا أو حتى شخصا طبيعيا أو معنويا اكتتاب عقد تأمين اجباري قبل البدء في عملية البناء، وهذا لتفادي الأضرار التي قد تحدث في عملية البناء.

كما أن المشرع الفرنسي قد تكفل بالتغطية الشاملة للتأمين الاجباري سواء من المسؤولية العشرية للمقاولين والمهندسين ومن كان في حكمهم، بل وحتى من الأضرار التي تصيب أرباب العمل ومن عقبهم من الملاك[1].

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كذلك قد اعتمد نظاما مزدوجا للتأمين الإلزامي من الأضرار التي تصيب البناء، باعتبار أن التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية، لذلك فهو من جهة يلزم رب العمل بالتأمين عن البناء من الأضرار خلال فترة الضمان العشري، وذلك من أجل تسهيل التمويل السريع لإصلاح الأضرار دون البحث في تحديد المسؤوليات، وهو من جهة أخرى يلزم المشاركين في عملية التشييد بالتأمين من المسؤولية العشرية خلال فترة الضمان بحيث تستطيع شركة التأمين التي قامت بالتأمين على البناء من الأضرار لصالح رب العيب من الرجوع على المشترك في عملية التشييد[2].

الفرع الثالث: الجهات والأشخاص المعفيين من التأمين العشري:

بالرجوع إلى نص المادة 182 من قانون التأمينات 07/95 فقد أعفت بعض الأشخاص من إلزامية التأمين على المسؤولية العشرية بنصها:" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 أعلاه على:

- الدولة والجماعات المحلية
- الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي".

فمن خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق تطبيق أحكام التأمين العشري كلا من الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص الطبيعية الذين يقومون بأعمال البناء الخاصة بالاستعمال العائلي الخاص بهم.

أما بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-49 فقد جاء نصها كما يلي:" تحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يلي: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التّلّيّة، المكاسر، الموانئ والمرافيء ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكة الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات[3]".

وعليه فإن ليس كل ما يشيده الإنسان فهو حتما خاضعا لأحكام التأمين العشري، بل عدد المشرع على سبيل المثال لا الحصر بعض المنشآت التي تخرج عن نطاق التأمين العشري.

---

[1]- مسعودة مروش: **نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، الجزائر، 2013-2014، ص 47.

[2]- جعفر محمد جواد الفضلي: **الوجيز في عقد المقاولة**: منشورات زين الحقوقية، بيروت، دط، 2013، ص 63.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر، عدد 05، لسنة 1996

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بواجب التأمين العشري

انطلاقا من اعتبار أن قواعد التأمين عن المسؤولية العشرية من النظام العام، فهي قواعد منظمة بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، لذلك قرر المشرع تقرير عقوبات جزائية على كل من المهندس ومقاول البناء للالتزام بالتأمين على مسؤوليتهما العشرية، وذلك بفرض عقوبات تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من خمسة آلاف دينار 5.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج وذلك من خلال المادة 185 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بنصها:" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليه في المادتين 178/175 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية، بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000دج إلى 100.000 دج، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به[1]".

ومنه نقول أنّ المشرع الجزائري قد رتب عقوبات جزائية على كل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني والمتمثلة في غرامات مالية تطبق على الملزمين بالضمان العشري أولا ثم التأمين الإلزامي من هذا الضمان ثانيا. وعليه فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون 04/11 فإننا نجد أن المشرع الجزائري وسع من النطاق الشخصي لأحكام الضمان العشري بإضافة العديد من الأشخاص، لذلك كان الأجدر على المشرع الجزائري تعديل نض المادة 185 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم حتى تتوافق واتجاه المشرع في توسيع المسؤولون بالضمان العشري والزامهم بالتأمين أيضا.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج النتائج التالية:

- نصّ المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني الجزائري على عقد التأمين بصفة عامة، وجعله من العقود المسماة ونظم أحكامه من خلال نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وبأحكام خاصة من خلال المواد 178 إلى 183 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره فمنها ما تعلق بالخصائص العامة باعتباره من عقود المعاوضة وأنه ملزم لجانبي العقد بحيث يفرض التزامات على كل منهم، إلاّ أنه يتميز كذلك بخصائص خاصة وهي أنه من عقود الغرر والاحتمال لاحتمال وقوع الضرر فيها، كما أنه من عقود الإذعان إذ أنه لا يبقى في حوزة الطرف الضعيف إلى قبول تلك الشروط التعسفية دون مناقشتها.
- بتميز عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية بأنه ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو تأمين لجبر الأضرار التي تصيب الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وكذلك هو تأمين على دين في ذمة المؤمن لا بد من الإيفاء به، وإلاّ بقيت ذمته مشغولة به.

[1] – المادة 185 فقرة 01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات

- رتب المشرع الجزائري التزامات على طرفي عقد التأمين في المسؤولية العشرية سواء تعلق بالمشيدين أي المتدخلين في عملية البناء، أو ما تعلق بشركات التامين.
- على الرغم من أن التأمين على المسؤولية العشرية تأمين إلزامي، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل منح المشرع الجزائري لبعض الأشخاص وكذلك المباني والمنشآت حق الإعفاء من التأمين.
- رتب المشرع الجزائري عقوبات ردعية على كل من لا يقوم بمسؤولية اكتتاب عقد التأمين وهو ما قررته نص المادة 185 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم.

التوصيات:

- رغم سعي المشرع الجزائري لوضع ترسانة قانونية واسعة من أجل حماية الأطراف الضعيفة في عقد المقاولة، ووضع أحكام قانونية آمرة من أجل اكتتاب عقد التأمين وجعله إلزاميا بعد أن كان اختياريا في بعض العقود، إلاّ أن هذه النصوص تبقى قاصرة ولم تطبق على الوجه المطلوب، وكذا قصورها أمام التطور الهائل في عملية البناء اليوم بظهور أشكال أخرى للمباني تكاد تكون جاهزة من يوم صنعها. لذلك كان على المشرع مواكبة هذا التطور ومسايرته.

-حسنا لو زاد المشرع في العقوبات المقررة عن كل متخلف عن اكتتاب عقد التأمين في المسؤولية العشرية وهذا حفظا على الصالح العام، وكذا ما هو ملاحظ من أخطاء كثير تؤدي في أغلب الحالات بحياة الأشخاص وقد تؤدي إلى موتهم في حين آخر. خاصة بعد منح الشركات الصينية والتركية مهام القيام بتشييد هذه البنايات.

6. قائمة المراجع:

- **القوانين:**

– القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في يناير 1995، ج ر، عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

- **المراسيم:**

– المرسوم التنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر، عدد 05، لسنة 1996

- **الكتب**

– أبو المجد حرك: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1994

– أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1964**، مج 02، ج07

– جعفر محمد جواد الفضلي: **الوجيز في عقد المقاولة**: منشورات زين الحقوقية، بيروت، دط، 2013

– حمد حسن قاسم: **القانون المدني العقود المسماة البيع التأمين (الضمان)–الإيجار دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دط، 2008،

– حميد لطفي الدليمي: **المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد –دراسة مقارنة–**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2015

– سالم بن راشد بن عمران المطيري: **المقيم في النظام السعودي: ضوابط عمله والتزاماته–دراسة مقارنة**–دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، د ط، 2007،

– سعيد مقدم: **التأمين والمسؤولية المدنية**، دار كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008.

– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت لبنان، ط1، 1414-1993،

– عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1994.

– مصطفى الزرقا: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1404-1984

– نزيه محمد الصادق المهدي: **دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد**، د ار النهضة العربية، مصر، ط1، د س ن.

- المقالات:

–سهام مسكر : **التزام المرقي العقاري بتأمين المسؤولية المدنية في ظل أحكام القانون رقم 11–04**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مجلد 02، عدد04، د ت ن.

–فتيحة يوسف: **التأمين على تطور المسؤولية على الأشياء غير الحية**، مجلة الدراسات القانونين كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، عدد 01،

– هيفاء رشيدة تكاري: **الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 06، 2010،

- المداخلات العلمية:

–ربيعة صبايحي: **خصوصيات المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول بعد تسليم المباني في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني إشكالات العقار الحضاري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- الرسائل الجامعية

– محمد الصّالح بلعقون: **المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء–أحكامها وإلزامية التأمين منها**–رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015،

– اسراء صالح داود: **التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004،

- آسية أعمرو الشريف: **اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015،

- إيمان بوسة: **الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2016-2017

- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008،

- سارة مقراني: **المسؤولية التضامنية في عقد الترقية العقارية على ضوء أحكام القانون رقم 11-04**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016-2017

- ليندة بليل: **التأمين من الأضرار**-دراسة **مقارنة-**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2016،

- مسعودة مروش: **نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، الجزائر، 2013-2014

- Marianne Faure Abbad :la garantie décennale des existants, HAL archives-ouvertes- faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers ; 2018

- مواقع الانترنيت:

-أحمد عرفة: **التكييف الفقهي للتأمين التجاري (دراسة مقارنة)**، http ;//www. Aliqtissadalislami.net، تاريخ الاطلاع 2020/01/10

- جمال وعلي: المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع" دراسة في القانون الجزائري" https:// manifest.univ-ouargla. Dz تاريخ الاطلاع 2020/01/12

- fédération française des sociétés d'assurance, mode d'emploie : assurance décennale ; site d'Internet : www.coface.Fr , consultée le 03/01/2020

- **المؤلفات الأجنبية:**

- le code assurance français modifie par la loi du 2008- 735 du 28 juillet 2008 et le loi le loi n – 2015-990 du 6 aout 2015.